الوساطة والتحكيم في المفاوضات السياسية
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

Mediation and Arbitration in Political Negotiations: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and International Law

ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس
طالب دكتوراة/ الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا

Nasser Abdullatif Rasheed Dabbous
PhD student / International Islamic University/ Malaysia
na.dabous@hotmail.com

عبد الحميد محمد علي زرؤم
أستاذ مشارك / الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا

Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
Associated Professor / International Islamic University/ Malaysia
alzaroumi@iium.edu.my

تاريخ الاستلام: 24/ 12/ 2020م، **تاريخ القبول:** 19/ 5/ 2021م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 24/ 12/ 2020, **Accepted:** 19/ 5/ 2021.
DOI: 10.33977/0507-000-058-002
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول موضوعين مهمين في مجال العلاقات الدولية بشكل عام، وفي مجال المفاوضات الدولية بشكل خاص، ألا وهما: مفهوم الوساطة، ومفهوم التحكيم، حيث سيتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل من عدة نواحٍ، تتمثل في المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي العام، والأحكام الشرعية المتعلقة بهما، فضلا عن المقاصد الشرعية لكل منهما؛ لتكون هذه الدراسة جهدا متواضعا في تفعيل دور الفقه السياسي في معالجة بعض النوازل، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد جاءت هذه الدراسة وفق محاور عدة، أبرزها: مفهوم الوساطة، وحكم الوساطة في الإسلام، ومقاصد الوساطة في الإسلام، ومفهوم التحكيم، ومشروعية التحكيم في الإسلام، وشروط التحكيم، ومحلّه، ومقاصده، وحكمة مشروعيته في المنظور الإسلامي. وفي هذه الدراسة، استخدم الباحث منهجين اثنين: المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا وتركيبا وتقويما، حيث تم تناول الموضوعات المطروحة بالدراسة والتحليل، ومن ثم محاكمتها إلى تفسير مقاصدي للنصوص، بحيث تتشكّل أرضية واضحة المعالم لبناء واستنباط الأحكام الشرعية للمواضيع المطروحة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والمنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص؛ لمعرفة مقاصدها، وتنزيلها على مواضيع الدراسة ومستجداتها مما يحتاج إلى بيان أحكام وإيضاح في ضوء المقاصد الشرعية. وإن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة، هو وجود ارتباط بين المعاني اللغوية لمفهومي الوساطة والتحكيم في الإسلام من جهة، ومفاهيمهما الاصطلاحية من جهة أخرى، وأن العمل بالوساطة والتحكيم في العلاقات الدولية من منظور مقاصدي جائز، ما دام المقصد هو الصلح، وإن كان ملجئا إلى الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بيد أن هذا الجواز مشروط بعدم المساس بحقوق الله تعالى، ومرهون بكون هذا التحكيم لا يعود على المسلمين بمفسدة، أو يضيع مصلحة، أو ينتقص من سيادة المسلمين. إن ما يتمخض عن عملية التوسط والتحكيم يصير ملزما بعد إقرار الخصوم بارتضائه، أو إذا أيده حكم قضائي.

الكلمات المفتاحية: وساطة، تحكيم، محكمة دولية، القانون الدولي العام، المقاصد الشرعية، الفقه السياسي.

Abstract:

This study revolves around two important themes in the field of international relations in general and in the field of international negotiations in particular, namely, the concepts of mediation and arbitration, the legal provisions related to them, and the legal objectives of each of them. The study aims at contributing in the efforts of activating the role of political jurisprudence in addressing some of the calamities and contemporary challenges in accordance with the objectives of Sharia/ Islamic law/ Several main axes have been discussed, the most prominent of which including the concept, the rule and the purposes of mediation in Islam. Great emphasis has also been given to arbitration, its legality, terms, place, and purposes, and the wisdom of its legality from the Islamic perspective. In this study, the researcher uses two approaches: The analytical approach, by studying the various scientific problems, disassembling, synthesizing, and evaluating, so that the topics raised are studied and analyzed via the application of Maqasidi/ interpretation so that a clear ground is formed for constructing and deriving legal rulings for the themes presented in light of Maqasid of Sharia. As for the second approach, the inductive approach is used for the extrapolation of texts and its developments. This requires clarification of provisions in light of the objectives of Shariah. Among the most important findings of this study, a correlation between the linguistic meanings of the concepts of mediation and arbitration in Islam on the one hand and their idiomatic concepts on the other. The findings also show that working in mediation and arbitration in international relations from the perspective of Maqasid Shariah is permissible as long as the intention is reconciliation and resorting to international courts. The permissibility is conditional on no prejudice to the rights of Allah, and it is subject to the fact that this arbitration does not corrupt Muslims, or wastes interest, or detracts from the sovereignty of Muslims. The mediation and arbitration process results in binding after the litigants approve it or if a court ruling supports it.

Keywords: Mediation, arbitration, international court, public international law, Sahria Maqasid/ Islamic law, political jurisprudence.

المقدمة:

جاءت هذه الدراسة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة المفاوضات الدولية، وتركزت حول موضوعي الوساطة والتحكيم، من حيث المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ومن حيث الأحكام الشرعية، والمقاصد الشرعية لكل منهما، وذلك من خلال مطلبين اثنين، الأول بعنوان: مفهوم الوساطة وحكمها في الإسلام، والثاني بعنوان: تحكيم المفاوضات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة وحكمها في الإسلام

المسألة الأولى: مفهوم الوساطة

ينطوي لفظ الوساطة على معان لغوية جميلة في وصف من يقوم بالوساطة، ومن ذلك: الشرف، والحسب، والكرم، والعدالة، والحسن (ابن منظور، 1414هـ، 7/ 430)، وجوهر الشيء، وأجوده، فإذا كانت هذه المعاني الجميلة صفات لمن يقوم بالوساطة، فإن

معنى الوساطة لغة مما يتعلق بموضوع هذه الدراسة: هو جعل النفس بين طرفين أو خصمين فأكثر بالحقّ والعدل، وليس ببعيد عن هذا المعنى اللغوي معناها الاصطلاحي في القانون الدولي العام، فهي: «محاولة دولة أو أكثر، فضّ نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه» (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، 2/ 1031).

إن الوساطة آلية خاصة لفض النزاعات خارج دائرة القضاء الرسمي، وتتميز عن غيرها في كونها تمثل حلًا إراديا وتوافقيا بين أطراف النزاع، فهي مسار يتفق عليه أطراف النزاع، وهي مسار ينظمه طرف مستقل ومحايد ويتصرف فيه، تتمثل مهمته في تسهيل التواصل بين أطراف النزاع، وتمكينها من اختيار حل يتناسب مع حاجياتها ومصالحها، بالموافقة الحرة لأطراف النزاع، بحيث تختار بكامل حريتها، كما أن استقلال وحياد الوسيط يمنحه مجالا أوسع لتمكين أطراف النزاع من اختيار حلول بنفسها، إذ إن التواصل المباشر بين أطراف النزاع يؤدي إلى تجاوز كل المواقف المبنية على الأحاسيس والمشاعر؛ وصولا إلى عقلنة النزاع، ومفاوضات منطقية مؤسسة على حاجات ومصالح كل طرف، بحيث تتمكن أطراف النزاع من تقرير مصيرها بنفسها وبمفردها؛ فيصبح الحل بذلك ايجابيًا ومريحًا وتوافقيًا للأطراف جميعها، إذ إنه بتطور النشاط الاقتصادي، وتبادل المعاملات، وتشابك المصالح المالية بين الأفراد والدول، نشأت نزاعات معقدة دفعت بالعديد من الدول الى التفكير في وسائل لحلها تتسم بالسرعة، والنجاعة، والمرونة؛ فظهرت بعض النظم القانونية التي عرفت بنظم الوساطة والمصالحة والتوفيق، كآليات بديلة عن القضاء في حل النزاعات بسرعة، وبما يناسب الحياة الاقتصادية (العبيدي، 2019م، 5 (2)/ 220 – 240).

إلا أنه بالرغم من أهمية الوساطة بين أطراف التفاوض في التقريب بين وجهات النظر، أو في منع عملية التفاوض من الانهيار أو التوقف، فإن لها محاذير تتمثل بإمكانية ميل وانحياز الوسيط إلى طرف على حساب آخر؛ مما قد يُلحق به ضررا، إذ سيجد نفسه ضحية خداع، أو ضغط ذي طابع تهديدي، ومن أمثلة هذا الصنف غير النزيه من الوسطاء: الولايات المتحدة الأمريكية، التي توسطت في عملية صنع السلام في الشرق الأوسط، حيث نأت بنفسها عن النزاهة؛ نتيجة ارتباطها بإسرائيل بعلاقات إستراتيجية خاصة (أندرسون، د.ت، 29 – 30؛ وجيه، 1994، 79).

المسألة الثانية: حكم الوساطة في الإسلام

عرف المسلمون الوساطة منذ فجر الإسلام، ولذلك شواهد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد أجاز الإسلام الوساطة بين المتخاصمين، وقد تجلّى مفهوم الوساطة لدى الفقهاء في أبواب القضاء خاصة (الماوردي، د.ت، 142؛ القرافي، 1994، 10/ 39؛ الروياني، 2009، 11/ 189)، إلا أن مفهوم الوساطة ليس مقصورا على المسلمين فيما بينهم، بل يتعدى ذلك إلى علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، كما أن مفهوم الوساطة معروف لدى الأمم الأخرى من غير المسلمين، ففي العصر الحديث، ورد مفهوم الوساطة والخدمات الودية في اتفاقية (لاهاي) الدولية عام (1907م)، على أنها إحدى الوسائل السلمية لفض النزاع بين الدول، وهي مرحلة تالية لعملية التفاوض فيما لو لم تنجح؛ فتتدخل إحدى الدول الصديقة للطرفين؛ للتقريب بين وجهات النظر، فإن أقحمت هذه الدولة الصديقة نفسها في المفاوضات بين أطراف النزاع؛ فهي دولة وسيطة، وإن قامت هذه الدولة الصديقة بتقريب وجهات النظر دون الاشتراك في المفاوضات؛ فإنما تقوم بتقديم خدمات ودية للطرفين المتنازعين (منصور، 1390هـ، 193)، وفيما يتعلق بالدولة الإسلامية، فإنه يجوز لها ترك قتال أعدائها؛ استجابة لوساطة دولة أخرى، إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين (أبو الوفا، 1424هـ، 9/ 176، 184)، وفيما يأتي بعض من أدلة جواز الوساطة مما جاء في كتاب الله (عزّ وجلّ)، وفي سنة وسيرة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، خاصة فيما يتعلق بالوساطة مما له تعلّق بالشؤون الدولية، كالمفاوضات (الصلابي، 1421هـ، 5/ 151).

1. قوله (عزّ وجلّ): ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾ (النساء: 85)، فالكفل في الآية القرآنية بمعنى النصيب، والمقيت بمعنى الحافظ (القرطبي، 1384هـ، 5/ 295 – 296)، ومقصود الآية الكريمة الترغيب في التوسّط في الخير، والترهيب من ضده، فهذا لا يجوز؛ لأنه سعي في إثم، كإسقاط حدود بعد وجوبها، أو كالإفساد بين الناس بالغيبة والنميمة، فالشفاعة تكون بين الناس في حوائجهم، كمن يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة، فهي وساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا، ووصفها بالحسنة؛ لأن الشفاعة لا تُطلق إلا على الوساطة في الخير، والخير لفظ عام يشمل أحوالا كثيرة، ومن أهمها ما يتعلق بالقضايا والعلاقات الدولية، إذ يُعرف هذا النوع من المفاوضات في أدبيات العلوم السياسية بسياسة الطرف الثالث (ابن العربي، 1424هـ، 1/ 587).

2. قوله (عزّ وجلّ): ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: 114)، فقد ذكر القرطبي أن هذا الإصلاح «عامٌّ في الدماء، والأموال، والأعراض، وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يُراد به وجه الله تعالى» (القرطبي، 1384هـ، 5/ 384).

3. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة». (صحيح على شرط الشيخين). (ابن حبان، 1414هـ، 11/ 489).

4. حديث الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عَديٍّ حيا، ثم كلمني في هؤلاء النَّتنى؛ لتركتهم له» (البخاري، 1422هـ، 4/ 91)، ففي الحديث «دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به؛ لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرا» (الصنعاني، د.ت، 2/ 482)، ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) لما رجع من الطائف إلى مكة، دخل في جوار المطعم بن عدي، الذي أمر أولاده الأربعة بالاستعداد لحماية النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقيل إن اليد التي كانت له، أنه أعظمُ من سعى في نقض صحيفة قريش في حصار بني هاشم والمسلمين في

شعب أبي طالب، وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر؛ ففي الحديث دلالة واضحة على جواز الوساطة في مجال العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم (الصنعاني، د.ت، 2/ 482؛ أبو الوفا، 1424هـ، 9/ 173).

5. ومن سيرته (صلى الله عليه وسلم) ما كان من قبوله وساطة بديل بن ورقاء الخزاعي، الذي توسّط بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وقريش قبيل صلح الحديبية، «.... إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهل تهامة (العيبة هي ما يوضع فيه الثياب لحفظها، فقد شبه الإنسان الذي هو مستودع سرّه بالعيبة، والمراد بها هنا: موضع سرّه وأمانته، أي محلّ نصحه وموضع أسراره)، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية (أي نزلوا في هذه المواضع على هذه المياه)، ومعهم العُوذ المطافيل (الإبل مع أولادها)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا (استراحوا من جهد الحرب)، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي (أي حتى ينفصل مقدم عنقي، أي حتى أقتل)، ولينفذنّ الله أمره، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام عروة بن مسعود. فقال: أي قوم، ألستم بالوالد (أي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة)؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد (مثل الولد في النصح لوالده)؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت (أي دعوتهم إلى نصركم) أهل عكاظ (اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة)، فلما بَلّحوا (أي: امتنعوا) علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد (أي خصلة خير وصلاح)، اقبلوها ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) نحوا من قوله لبديل...». (البخاري، 1422هـ، 3/ 193؛ العيني، د.ت، 14/ 8 – 10).

6. وفي سبيل الحث على إصلاح ذات البين، وتشجيع الناس على ذلك، فقد أباح الإسلام أمرين لا يحلّان إلا في حالات محدّدة، منها إصلاح ذات البين، وهما:

أ. الأخذ من مال الزكاة، وذلك إذا تحمّل المصلح دينا في سبيل إصلاح ذات البين؛ للحديث الوارد عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: «تحملت حمالة (مالٌ يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين المتخاصمين، ونحو ذلك)، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة (هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم... ثلاثة من ذوي الحجا (العقل) من قومه، (وإنما قال (صلى الله عليه وسلم): «من قومه»؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه): لقد أصابت فلانا فاقة؛ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا». (النيسابوري، د.ت، 2/ 722).

ب. الكذب بقصد الإصلاح، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول: خيرا» (البخاري، 1422هـ، 3/ 183)، فالكذب لإصلاح ذات البين جائز، وليس فيه نميمة أو ذمّ، إلا أن الأحناف في المعتمد من مذهبهم، ذهبوا إلى أن الكذب حرام بكل أشكاله؛ لأن في معاريض الكلام ما يغني عنه. (الدِّهلوي، 1435هـ، 8/ 147)، وأما الكذب الوارد في الحديث، «فيحتمل أن يكون تأويله بظنه، حيث عدّ ما ليس بكذب كذبا، فالمباح معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب»، وهنا يرى الباحث في معارض القول تحرزا عن صريح الكذب، وذلك أحوط للدين (المَلَطي، د.ت، 2/ 242).

المسألة الثالثة: مقاصد الوساطة في الإسلام

إن المقصد الأول للوساطة في الإسلام هو الصلح، وهو مقصد عظيم؛ لما يترتب عليه من خير؛ لقوله (عزّ وجلّ): (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: 128)، فالتعريف الوارد في لفظ (الصلح) تعريف الجنس، وليس تعريف العهد؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح وحقيقته خير للناس، فكلمة خير عامة لكل وجوه الخير، ولكل مصالح الدين والدنيا؛ وعليه فإن مقاصد الصلح هي مقاصد للوساطة إليه، ومن أبرز هذه المقاصد (ابن عاشور، 1984م):

1. تأليف القلوب، ووحدة الهدف، فالصلح لا يكون صلحا ظاهرا فحسب، بل يكون نفسيا؛ فتتلاقى القلوب وتصفو النفوس، ويحلّ الوئام محلّ الخصام (أبو زهرة، د.ت).

2. حفظ الدين، ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): «.... وفساد ذات البين هي الحالقة». (صحيح على شرط الشيخين) (ابن حبان، 1414هـ، 11/ 489)، أي: الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، فشؤم هذا الفعل يمنع صاحبه عن تحصيل الطاعات والعبادات، وقيل: المهلكة، ذلك أنها تحلق أي: تهلك، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر؛ فإذا كان إفساد البين يذهب بالدين وبثواب الطاعات، فإن إصلاح ذات البين، يقيم الدين، ويحفظ الثواب على أهله (القاري، 1422هـ، 8/ 3154؛ الحاج، 2017).

3. الكرم والسماحة، والبعد عن البخل؛ لقوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: 128)، فيجوز أن يكون المراد بالصلح في هذه الآية صلح المال، وهو الفدية، فالشحّ هو شحّ المال، وإتباع قوله (عزّ وجلّ): (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) بقوله (عزّ وجلّ): (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) على هذا الوجه، كمن يقول بعد الأمر بما فيه مصلحة في موعظة أو نحوها: وما إخالك تفعل؛ لقصد التحريض والحث على

البعد عن الشحّ، ويجوز أن يكون معنى الشحّ ما جبلت عليه النفوس من المشاحة، وعدم التساهل، وفي الآية الكريمة تحذير للناس من الاتصاف بالمشاحة التي تحول دون المصالحة، فالوساطة بقصد الإصلاح، قد تتطلب تنازلا من أطراف التفاوض عن بعض من مطالبهم؛ تسامحا وكرما، وبما لا يفوّت مصلحة معتبرة أعظم، أو يجلب مفسدة؛ علما بأن الوساطة أو الشفاعة لا تكون في حدّ، ولا في حقّ لازم (الزركشي، 1405هـ، 2/ 249؛ ابن عاشور، 1984، 5/ 217).

1. قطع أسباب استمرار النزاع والشقاق، وتحقيق العدل، لقوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الحجرات: 9)، فإن الأمر بالإصلاح بين المسلمين واجب قبل الشروع في الاقتتال، وبمجرد ظهور بوادره، وهذا هو الأولى؛ حتى يتم تدارك الأمر قبل وقوعه، وتعدّ هذه الآية الكريمة قاعدة تشريعية عملية؛ لصيانة المجتمع من الخصام والتفكك؛ بدافع من النزوات، كما أنها قاعدة لإقرار الحق والعدل والصلاح؛ مما يحفظ على المجتمع تماسكه وقوته، ويصون نفوس أبنائه، وأعراضهم، وأموالهم، وهذه من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، كما يرى الباحث أن في الآية الكريمة دليلا على جواز كل من المفاوضة، والوساطة، والتحكيم، كأشكال للصلح المبتغى بين أطراف النزاع (القرطبي، 1384هـ، 16/ 317؛ ابن عاشور، 1984، 26/ 239؛ قطب، 1423هـ، 6/ 3343).

2. حفظ الأيمان، وإبراء الذمّة، لقوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ (المائدة: 89)، فإن من معاني حفظ اليمين حفظها من الحلف، عملا بقوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾(البقرة: 224)، بمعنى: لا تحلفوا بالله (عزّ وجلّ) في كل حقّ وباطل؛ فتتبذلوا اسمه (الماوردي، د.ت)، وقد ذمّ القرآن الكريم من يكثر الحلف فقال (عزّ وجلّ): ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ**﴾ (القلم: 10)، وفي ذلك نهي عن إكثار الحلف به (عزّ وجلّ) في عظيم الأمور وحقيرها (طنطاوي، 1988، 1/ 501)، وإن في الوساطة والصلح درءا لاسم الله (عزّ وجلّ) من أن يُبتذل، أو من أن يعرّض به في عظيم أو حقير، وفي هذا حفظ للأيمان التي فيها تعظيم اسم الله (عزّ وجلّ)، وقد ورد في الحديث عن أبي أمامة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من اقتطع حقّ مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك» يقولها ثلاثا. (حديث صحيح على شرط مسلم) (الشيباني، 1421هـ، 39/ 493)، فإن في الوساطة والصلح ما ينأى بالمسلم عن الوقوع فيما حرم الله (عزّ وجلّ) من أكل لحقّ الغير؛ فتبرأ ذمته من الحرام (الحاج، 2017م).

المطلب الثاني: تحكيم المفاوضات الدولية

المسألة الأولى: مفهوم التحكيم

التحكيم لغة ذو معان عديدة وفقا للأصل الذي اشتُقّ منه، وهو مادة حكم، ومن تلك المعاني: الإحكام الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، والتفصيل الذي لا يعتريه النسخ أو الإلغاء، والإحران، والقضاء بالعدل، والحكمة، وإصابة الحق بالعلم والعمل، والحلم وضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، والدعوة إلى الحكم، وطلب الحكم وإجازته، والمخاصمة إلى الحاكم، وإطلاق اليد، والتجربة، والإتقان، والوثوق، والمنع من الفساد، والصلاح، والرجوع عن الشيء والكفّ عنه، والقَدْر والمنزلة؛ ويرى الباحث أن هذه المعاني ما هي إلا صفات سامية لعملية التحكيم، وما يتصل بها من حكام أو محكّمين، ويقال: حكّمته في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه، وأطلقت يده فيه بما شاء، أو أجزته في حكمه، ويُستشف من هذه المعاني– أيضا– معنى التفويض (ابن منظور، 1414هـ، 12/ 140 – 145 ؛ الزبيدي، د.ت، 31/ 510 – 517؛ محمود، 1430هـ، 19).

وفيما يتعلّق بتعريف التحكيم اصطلاحا، فقد عرّفه الحنفية على أنه «تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدالّ عليه مع قبول الآخر، فلو حكّما رجلا فلم يقبل، لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم» (ابن نجيم، د.ت، 24/7)، وعرّفه المالكية بأن «يُحَكِّمَ الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وليس مولًى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي» (الجندي، 1429هـ، 7/ 399)، وعرّفه الشافعية بما «إذا حكّم خصمان رجلا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه، في بلد فيه قاض، أو ليس فيه قاض؛ جاز» (الماوردي، 1419هـ، 16/ 325)، وعرّفه الحنابلة بما «إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما؛ جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما» (ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 94).

بتأمّل تعريفات الفقهاء لمفهوم التحكيم اصطلاحا، نجد اتفاقا لدى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما يتعلّق بأركان عملية التحكيم الثلاثة، وهي أطراف التحكيم (المحكّمون، والمحكَّمون)، ومحلّ التحكيم (موضوعه ومجاله)، وصيغة التحكيم المتمثلة بعقدين رضائيين، الأول منهما بين الخصوم أنفسهم، والثاني بين الخصوم والمحكَّم، في الوقت الذي جعل فيه الحنفية عملية التحكيم ذات ركن واحد، وهو صيغة التحكيم المتمثلة بالإيجاب والقبول فقط (الحصكفي، 1423ه، 474؛ الألفي، 1418هـ، 13 [4]/ 45 – 48؛ محمود، 1430هـ، 108).

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية مفهوم التحكيم بأنه «عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حَكَمٌ– بفتحتين– ومُحَكَّم، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة» (لجنة مكونة من علماء عدة وفقهاء في الخلافة العثمانية، د.ت، 365)، والخصمان بمعنى: الفريقان المتخاصمان، وهي عامة، وتشمل ما إذا كان كل واحد من الفريقين واحدا أو متعددا، كأن يكون المدعي اثنين والمدعى عليه اثنين... كما يجوز أن يكون الآخر محكما واحدا، يجوز– أيضا– أن يكون متعددا، بشرط أهليته للتحكيم، وفي هذا المقام ينبغي الإشارة إلى أن عدد المحكمين لا تشترط فيه الوترية، إنما المسألة اجتهادية ترمي إلى حسم الخلاف، كما تظهر في تعريف المجلة لمفهوم التحكيم أركان التحكيم المتمثلة بصيغة التحكيم، والرضائية فيها، مما يعرف بالإيجاب والقبول (أفندي، 1411هـ، 4/ 578؛ الدوري، 1422هـ، 21).

وفي القانون الدولي العام، فقد تمّ تعريف التحكيم على أنه لجوء طرفين متنازعين إلى من يحكّمانه في البتّ في النزاع القائم بينهما، وهذا الحَكَم قد يكون فردا أو متعددا، بحيث يتعهد الطرفان المتنازعان بالتزام قرار الحَكَم وتنفيذه (منصور، 1390هـ، 205).

المسألة الثانية: أنواع التحكيم بشكل عام

ينقسم مفهوم التحكيم وفق الحاجة إليه إلى قسمين رئيسين: الأول منهما هو التحكيم الشخصي أو الفردي مما سبق بيان مفهومه، ومحله المتمثل بشتى مجالات الحياة، وهو يتعلق بأطراف عملية التحكيم كأشخاص فرادى، أو جماعات وهيئات محلية، والثاني هو التحكيم الدولي، وهو يتعلق أيضا بأطراف عملية التحكيم، لكن كدول، وكهيآت ومنظمات دولية، ويمكن تعريفه بأنه: إجراءٌ، أو وسيلة، يمكن بوساطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي، من خلال حكم ملزم يصدر على شكل حكم قضائي، عن هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقا من مبدأ تطبيق القانون، واحترام قواعده. فهو يرتكز علي مبدأ الرضائية، ومبدأ إلزامية الحكم، طالما لم يخالف نصوص الاتفاق بين أطرافه، كما أن الآثار المترتبة عليه لا تتعدى أطراف النزاع، ولا تجاوز حدود موضوع النزاع، ويمتاز الحكم الصادر عن عملية التحكيم الدولي بالنهائية، لكنه قد يكون قابلا للطعن من أطراف النزاع في حالات نادرة، كالغموض في منطوق الحكم، أو في حالة تجاوز هيئة التحكيم حدودها، وسلطاتها (سعود، 2013).

المسألة الثالثة: مشروعية التحكيم في الإسلام

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى جواز التحكيم، فيما خالفهم في ذلك ابن حزم (ابن حزم، د.ت، 5/ 244)، وبعض الشافعية ممن ذهبوا إلى عدم جوازه مع وجود القاضي (النووي، 1412هـ، 11/121؛ الأنصاري، د.ت، 4/ 288)، وقد استدلّ جمهور الفقهاء على مشروعية التحكيم في الإسلام من القرآن الكريم، ومن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن الإجماع، وفيما يأتي عرض لبعض من هذه الأدلة (الجصاص، 1431هـ، 8/ 66؛ القرافي، 1994، 10/ 35؛ الدَّميري، 1425هـ، 10/ 155؛ ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 94؛ القحطاني وآخرون، 1433هـ، 7/ 127).

أولا: من القرآن الكريم:

1. قوله (عزّ وجلّ): ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء: 58)، فالحكم بالعدل مطلق بين الناس جميعا، وهو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه؛ فأساس الحكم في الإسلام العدل، والخطاب الوارد في الآية الكريمة عامّ يشمل كل طرق الحكم، من ولاية عامة، وقضاء، وتحكيم (رضا، 1990، 5/ 139؛ قطب، 1423هـ، 1/ 689).

2. قوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ (النساء: 35)، فجواز التحكيم في حقّ الأزواج يدلّ على جوازه في سائر الحقوق والدعاوى، على المستوى الفردي، والجماعي، والدولي؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (محمود، 1430هـ، 47)، والتحكيم «مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتّب عليه» (القرطبي، 1384هـ، 5/ 178)، وقد ذكر الإمام السرخسي أن هذه الآية الكريمة أصلٌ في جواز التحكيم (السرخسي، 1414هـ، 21/ 62).

3. قوله عز وجل: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: 65)، أيَ حتى يجعلوك حكما فيما بينهم من خصومات ومنازعات، وهذا هو التحكيم بعينه (الطبري، 1420هـ، 8/ 518؛ محمود، 1430هـ، 48).

ثانيا: من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم):

1. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم. فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله» (البخاري،1422هـ، 5/ 112)، ففي الحديث دلالة على جواز التحكيم بالتراضي، وقد يُستدلُّ بإنفاذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكم سعد (رضي الله عنه) على لزوم حكم المحكَّم، وهذا استدلال وجيه، لكن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لسعد: «قضيت بحكم الله»، وفي رواية: «فقال: احكم فيهم يا سعد، قال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله– تعالى– أن تحكم فيهم» (ابن حجر، 1379هـ، 7/ 412)، نصٌّ من النبي (صلى الله عليه وسلم) على مشروعية وجواز التحكيم، حيث لا اجتهاد في موضع النصّ، وفي هذا أيضا مخرجٌ لمن قال بعدم لزوم حكم المحكَّم إلا بالتراضي بعد الحكم؛ ذلك أن أحكام المحكَّمين أحكامٌ اجتهادية قابلة للنظر من القضاة على اختلاف بين الفقهاء، ويرى الباحث في هذا الحديث الشريف دلالة على جواز التحكيم بين الأمم والدول؛ إذ اليهود أمة من دون المسلمين (الجصاص، 1431هـ، 8/ 66؛ القرافي، 1994، 10/ 35؛ ابن الرفعة، 2009، 18/ 65؛ المنقور، 1407هـ، 2/ 197؛ محمود، 1430هـ، 57).

2. حديث شريح عن أبيه هانئ، «أنه لما وفد إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قومه سمعه، وهم يُكنون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له: إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم؛ فرضي كلا الفريقين، فقال: ما أحسنَ من هذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: مَن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له ولولده» (صححه الألباني) (النسائي، 1406هـ، 8/ 226)، فدلّ تعجّب النبي (صلى الله عليه وسلم) من حسن فعل هانئ، ودعاؤه له بالخير، على إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) له على فعله (القرافي، 1994، 10/ 35؛ الروياني، 2009، 14/ 79؛ ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 94).

3. حديث الإمام مسلم: «.... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (النيسابوري، د.ت، 3/ 1357)؛ «فإنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) معرّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة، ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت، فلعلّه أراد ألاّ تُنزلهم على ما أنزل الله عليّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه، فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلا، هل تصادف ما أنزل عليّ

وأنت غائب عنه أم لا؟»، ووجه دلالة الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى عماله على الجيوش بقبول التحكيم فيما لو طلبه الخصم، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لا يوصي إلا بما هو مشروع؛ فكان الحديث الشريف دليلا على جواز قبول التحكيم من الخصم، وهذا دليل قوي على جواز التحكيم فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وأما ما يتعلق بمنع النبي (صلى الله عليه وسلم) من إنزال الخصم على حكم الله عز وجل؛ فذلك لأن المسألة اجتهادية، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ؛ فوجب تنزيه حكم الله عز وجل عن الخطأ؛ لذلك ينسب الحكم إلى المحكَّم أو القاضي (المازري، 1998، 3/ 6 – 7؛ محمود، 1430هـ، 56 – 57).

ثالثا: الإجماع

فقد ذكر الإجماعَ على جواز التحكيم كثيرٌ من الفقهاء القدامى، ومن شتى المذاهب الفقهية عند أهل السنة؛ فكان دليلا معتبرا في مشروعية التحكيم في الإسلام، ومن ذلك ما ذكر الإمام العيني– بشأن التحكيم– في كتابه البناية شرح الهداية: «وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع فإن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا مجمعين على جواز التحكيم» (العيني، 1420هـ، 9/ 58)، وما جاء في حاشية الدسوقي: «وإنما المقصود بالذات من التحكيم الإصلاح» (الدسوقي، د.ت، 2/ 346)، والإصلاح الذي هو مقصد التحكيم، مما أجمعت عليه الأمة في الجملة (القحطاني وآخرون، 1433هـ، 2/ 775)، وفي هذا دليل عقلي على جواز التحكيم يضاف إلى بقية الأدلة؛ لأن فيه فضّ المنازعات، ولمّ الشمل، وإصلاح ذات البين (الدوري، 1422هـ، 116)، فضلا عمّا ذكره الماوردي– تعليقا على التحكيم– بقوله: «وليس يُعرف له في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا» (الماوردي، 1419هـ، 4/ 292)؛ فكان صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مجمعين على جواز التحكيم، فقد وقع التحكيم لجمع من الصحابة، دون إنكار من أحد؛ فاشتهر (الأنصاري، د.ت، 4/ 287 – 288؛ الهيتمي، 1357هـ، 10/ 118).

المسألة الرابعة: شروط التحكيم

لعملية التحكيم شروط تتعلق بأركانها، فهناك شروط تتعلق بأطراف عملية التحكيم (المحكِّم، والمحكَّم)، وشروط تتعلق بمحل التحكيم، وشروط تتعلق بالصيغة، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: شروط المحكِّم

اشترط العلماء للمحكِّم الأهلية وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي (الزرقا، 1425هـ، 2/ 873)، وهي عند الحنفية تتمثل بالعقل، والتمييز مع الإذن من قبل الولي أو الوصيّ، دون الحرية والإسلام، وذلك من لحظة التحكيم حتى صدور حكم خاصٌّ بالمتحاكمين دون غيرهم، ولا يتعدى إلى سواهم (ابن نجيم، د.ت، 7/ 26؛ اللخمي، 1432هـ، 11/ 5338 – 5339؛ الشربيني، 1415هـ، 6/ 268؛ البهوتي، د.ت، 6/ 309)، فالصبي غير المميز، والمجنون، ليسا أهلا لذلك، لكن المكاتب والعبد المأذون يُحكّمان؛ فهما كالحرّ، كما يصحّ تحكيم ذمّيٍّ ذمّيا، وأما المرتدّ فإنه لا يحكّم عند أبي حنيفة إلا بإسلامه، إلا أنه يُحكّم عند الصاحبين بكل حال، واشترط الحنفية التراضي من الخصمين حتى صدور الحكم، فإن تراجع الخصمان أو أحدهما قبل الحكم؛ فلهم ذلك، وإن صدر الحكم لزمهما (الشيباني، 1433هـ، 11/ 193؛ القدوري، 1418هـ، 266؛ الحصكفي، 1423هـ، 474؛ محمود، 1430هـ، 207).

وفي اشتراط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم، ذهب المالكية في ذلك إلى قولين: الأول أنه شرط لازم، وبإمكان الخصمين أو أحدهما النكوص عن الرضا قبل الحكم، وهذا قول القاضي عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (الزركلي، 2002، 5/4)، وهو الراجح من مذهب المالكية، والثاني أنه ليس بشرط، ويلزمهما الحكم إن تراجع أحدهما عن الرضا قبل الحكم، وهذا قول عبد الملك بن عبد العزيز التيمي المعروف بابن الماجشون (الزركلي، 2002، 4/ 160)، ولكنه لا يلزمهما إن تراجع الخصمان كلاهما قبل الحكم، ومنشأ الخلاف بينهما صفة المحتكم إليه من حيث كونه وكيلا أو حاكما (الجندي، 1429هـ، 7/ 399؛ المواق، 1416هـ، 8/ 116؛ التتائي، 1435هـ، 7/ 212).

وأما الشافعية، فقد اشترطوا في الخصمين المكلّفين التراضي بالمحكَّم إلى حين الحكم، فإن رضي به أحدهما دون الآخر، أو رضيا به ثم رجعا، أو رضي أحدهما؛ بطل التحكيم، ولم ينفذ الحكم، سواء كان للراضي أو للراجع، وأما ما يتعلق بشأن الإلزام بالحكم، فللشافعية قولان: أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد صدوره، كالفتيا، أي برضاهما به، «وهذا اختيار المزني من الشافعية، ورجحه النووي، وهو أنه لايلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم» (ابن أبي الدم، 1404هـ، 1/ 429)؛ لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء، وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء، والقول الثاني– للأكثرية– أن حكم المحكَّم يلزمهما؛ «لأنه لو لم يلزم لكان وسيطا، ولم يكن حكما» (الماوردي، 1419هـ، 11/ 134)، ولا يقف بعد الحكم على خيارهما (الماوردي، 1419هـ، 16/ 325 – 326؛ الأنصاري، د.ت أ، 4/ 288؛ الأنصاري، د.ت ب، 4/ 334).

وعند الحنابلة، يشترط رضا الخصمين قبل مباشرة المحتكم إليه للحكم، ولهما أو لأي منهما النكوص قبل صدور الحكم، فإن شرع المحكَّم بالحكم ابتداء، لزمهما وقبل تمامه، حتى وإن رجع أحدهما؛ لأن المحكَّم عند الحنابلة– في قول– كالحاكم، وليس كالوكيل– في قول آخر– الذي لا ينفذ حكمه إلا برضا موكله (البهوتي، د.ت، 6/ 308 – 309؛ المنقور، 1407هـ، 2/ 197؛ اللاحم، 1431هـ، 2/ 350).

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى رأي الجمهور، في قضية لزوم نتيجة التحكيم، فقد جعل علي محيي الدين القرة داغي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بشأن لزوم الحكم الصادر عن المحكَّمين، في أربعة احتمالات: الأول أن عقد التحكيم ملزم بمجرد انعقاده بالإيجاب والقبول، وبشروطه، والثاني أنه عقد جائز غير ملزم، حتى بعد صدور الحكم، إلا إذا رضيه طرفا الخصومة، والثالث أنه عقد غير ملزم إلى أن يشرع المحتكم إليهم في الحكم، فإذا شرعوا في إجراءات الحكم، أصبح لازماً، والرابع أنه عقد جائز غير ملزم من حيث هو إلى أن يصدر الحكم، فحينئذ يصبح ملزماً، ثم ناقش أدلّة من استند في حكمه على أن عقد التحكيم عقد وكالة، خاصة أصحاب الاحتمال الثاني من بعض الشافعية، وفنّد رأيهم على أن عقد الوكالة نابع من إرادة واحدة، في الوقت الذي يصدر فيه عقد

التحكيم من إرادتين، وذهب إلى ترجيح الاحتمال الأول الذي ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية، إلا أن الباحث لا يوافقه الرأي– على قدره–؛ لأن عقد التحكيم ولو صدر عن إرادتين، فإن كل واحدة منهما إرادة منفردة، بدليل أن لو انفرد أحد الخصمين بإرادته، لم تمضِ عملية التحكيم؛ لأن لكل من الخصوم إرادة منفردة معتبرة في إبداء الرضا من عدمه (محمود، 1430هـ، 139؛ القرة داغي، 1422هـ)

وفي هذا المقام، يرى الباحث اشتراط الأهلية في شخوص المحكِّمين، والرضائية بين الخصوم على التحكيم، وعلى شخوص المحكَّمين، مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وفي الوقت الذي يذهب فيه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى إلزامية قرار التحكيم بحقّ الخصوم، وإن بدا بين الفقهاء بعض اختلاف في الوقت الذي يلزم فيه الحُكم، فإن الباحث يرى عدم إلزام المحكِّمين بالحكم الصادر عن المحتكَم إليهم، إلا برضا جميع الخصوم، وفقا لما ذهب إليه بعض الشافعية (الماوردي، 1419هـ، 16/ 326)؛ ذلك أن التحكيم عقد وكالة، فقد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، والطبري، إلى أن الحكمين وكيلان (الحصكفي، 1423هـ، 474؛ القرافي، 1994، 10/ 37؛ الماوردي، 1419هـ، 9/ 605؛ البهوتي، د.ت، 6/ 309؛ الطبري، 1420هـ، 8/ 331)، فعقد التحكيم يغلب عليه صفة الصلح والرضا، لا صفة القضاء الملزم بأحكامه، ولأن الإلزامية في التحكيم افتياء (كلام بالباطل) (الهروي، 2001، 14/ 236؛ ابن منظور، 1414هـ، 2/ 64) على القضاء، وتعطيل له (القرافي، 1994، 10/ 37)، ولأنه لما وقف التحكيم على خيار الخصوم في الابتداء، وجب أن يقف على خيارهم في الانتهاء (الماوردي، 1419هـ، 16/326)؛ فلا يلزمهم حكمه إلا برضاهم، إلا أن الباحث يرى– أيضا– إلزام الخصوم بالحكم بعد الإقرار برضاهم به عقب صدوره؛ لقوله (عزّ وجلّ): ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: 10)، وكذلك إلزامهم به إذا أيده حكم قاضٍ بعد رفعه إليه من قبل أحد الخصوم؛ إذ يتحوّل قرار التحكيم إلى حكم قضائي له صفة الإلزام (القدوري، 1418هـ، 226؛ الجندي، 1429هـ، 7/ 400؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 49)، علما بأنه يوجد في القانون الدولي نوعان من التحكيم: تحكيم اختياري غير ملزم بنتائجه، وتحكيم إلزامي بنتائجه، وذلك بناء على ما تتفق عليه الدول فيما بينها، في الوقت الذي تسعى فيه هيئات دولية كمحكمة العدل الدولية، إلى أن يكون التحكيم الدولي ملزما بنتائجه، فضلا عن السعي إلى توقيع دول العالم على الصيغة الملزمة للتحكيم (منصور، 1390هـ، 226 – 227).

ففي مجال العلاقات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بمجال الاحتكام إلى الهيئات الدولية، كمحكمة العدل الدولية، ذلك أن التحكيم الإجباري أو الإلزامي في لغة القانون الدولي الحديثة، يعني: أن تتفق دولتان فأكثر وفق معاهدة، على أنّ أيّ نزاع لايمكن حله بالمفاوضة، أو الوساطة، أو التوفيق، يُعرض على التحكيم؛ ومن هنا فإن رؤية الباحث عدم لزوم نتيجة عملية التحكيم دون الرضا بها، من شأنها أن تقي المسلمين الوقوع تحت سطوة الأحكام الظالمة، مما قد يفوّت مصلحة شرعية معتبرة، أو قد يجلب مفسدة، فيما لو تمّ الإلزام بها بسلطة القانون الدولي، وبما لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما قد يسبب حرجا للأمة، وإيقاعا لها في التهلكة، علما بأن مجالات اختصاص محكمة العدل الدولية ذات الأحكام الملزمة محدودة، وهي: المنازعات القانونية مما يتعلق بتفسير معاهدة، والأسئلة المتعلقة بالقانون الدولي، والتحقيق في النزاعات التي تخالف التزاما دوليا، والتعويضات الناجمة عن مخالفة التزام دولي، مما لا يمسّ سيادة الدول، وهذا عائد إلى تقدير كل دولة وفق نظرتها ومصالحها (منصور، 1390هـ، 212؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 54 – 56).

ثانيا: شروط المحكَّم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في المحكَّم أن يكون أهلا للقضاء (البابرتي، د.ت، 7/ 316؛ القرافي، 1994، 10/ 35 – 36؛ الروياني، 2009، 14/ 80؛ ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 94)، وهذه الأهلية تختلف أحكامها وشروطها باختلاف المذاهب الفقهية، حيث يتسامح بعض الفقهاء في بعض شروط الأهلية (المرغيناني، د.ت، 3/ 108؛ اللخمي، 1432هـ، 11/ 5337؛ الإسنوي، 1430هـ، 9/ 301 – 302؛ المرداوي، 1415هـ، 28/ 328)؛ نزولا عند إرادة المتنازعين في اختيارهم لمن يحتكمون إليهم في نزاعاتهم، فقد لا تتوفر في هؤلاء المحكَّمين جميع صفات القضاة، فيكون المحكَّم فردا عاديا، أو فقيها، أو رئيس دولة، أو غير ذلك؛ ذلك أن ولاية المحكَّمين مقصورة على النظر بين الخصوم على وجه الخصوص، وفي نزاع بعينه، ولا يتعدى الحكم إلى سوى الخصوم إلا بالتراضي، فيما الأحكام القضائية ملزمة لكل من صدرت بحقهم في الرضا أو غيره (الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 45؛ أبو الوفا، 1424هـ، 9/ 114).

فمن ليس أهلا للحكم وفق ما هو مشروط له ليكون محكَّما في عرف وقانون الجهة، أو الدولة، التي سيكون محكَّما فيها، لا يجوز له الحكم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار» (صحيح الإسناد) (ابن البيع، 1411هـ، 4/ 101)، وهنا تظهر مسألة مهمة تتعلق بأهلية قضاة محاكم التحكيم الدولية، إذ قد لا تتوفر فيهم شروط الأهلية مما اتفق عليه الفقهاء، وأولها وأهمها الإسلام مما سيأتي بيانه (الدوري، 1422هـ، 196 – 203).

ومن شروط الفقهاء في المحكَّمين مما يتقاطع مع شروط الأهلية، أن يكون المحكَّم مكلفا (بالغا عاقلا) صحيح التمييز، ذكيا، ولا يعتريه سهوٌ ولا غفلة (الدسوقي، د.ت، 4/ 136 – 137)، وأن يكون ذكرا عند جمهور العلماء من المالكية في المعتمد من مذهبهم (الأصبحي، 1415هـ، 2/ 267؛ اللخمي، 1432هـ، 11/ 5340؛ القرافي، 1994، 10/ 36)، والشافعية (الجويني، 1428هـ، 18/ 583؛ الروياني، 2009، 9/ 570؛ الماوردي، 1419هـ، 9/ 604)، والحنابلة بشرط صلاحية المحكَّم للقضاء، حيث يشترطون الذكورة للقاضي (ابن قدامة، 1414هـ، 4/ 130؛ البهوتي، 1438هـ، 3/ 474)، فيما جوّز الحنفية قضاء المرأة فيما تصحّ فيه شهادتها، وفيما عدا الحدود والقصاص (القدوري، 1418هـ، 226؛ الزيلعي، 1313هـ، 4/ 193؛ ابن عابدين، 1423هـ، 5/ 428)، ووافقهم في ذلك

بعض المالكية (القرافي، 1994، 10/ 36) –على خلاف مذهبهم– وحُكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية (ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 36)، فيما لم يشترط ابن حزم الذكورة في القضاء (ابن حزم، د.ت، 8/ 427)، وهذا مما ذهبت إليه دراسات معاصرة في مجال القضاء والتحكيم، وفق شروط منها: الضرورة، وأن يكون فيما لا ولاية فيه، كقضاء التحكيم، وفيما لا يجلّ خطره، وفيما يكون بين النساء ولا يطلع عليه الرجال، وهذا رأي وجيه يرى فيه الباحث جمعا بين الآراء الفقهية، وتحقيقا لمتطلبات معاصرة قد تتطلبها ظروف الحياة وتطوراتها (الحميضي، 1409هـ، 130 – 131؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 45 – 46؛ محمود، 1430هـ، 209 – 221).

ومن شروط المحكَّمين التي وضعها الفقهاء مما له ارتباط بموضوع هذه الدراسة الإسلام، فقد اشترطه الفقهاء للمحكَّم على المسلمين اتفاقا، إما صراحة (القدوري، 1418هـ، 226؛ اللخمي، 1432هـ، 11/ 5341؛ القليوبي، وعميرة، 1415هـ، 4/ 299)، وإما ضمنا، فالحنابلة ضمّنوا الإسلام شرطا للقضاء، ثم اشترطوا في المحكَّم أن يكون ممن يصلح للقضاء (ابن قدامة، 1388هـ، 10/ 36، 94؛ البهوتي، د.ت، 6/ 295 – 309؛ ابن قائد، 1419هـ، 5/ 268 – 269)، وتشدّد الشافعية في شرط الإسلام للمحكَّم، حتى إنهم منعوا تحكيم كافر على كافر (الماوردي، 1419هـ، 16/ 325، 17/ 170؛ الرملي، 1404هـ، 8/ 238 – 242؛ القليوبي، 1415هـ، 4/ 299)، فيما لم يشترطه الحنفية على المحكَّم للذميّ أو الكافر (البابرتي، د.ت، 7/ 316؛ ابن نجيم، د.ت، 7/ 24؛ الحصكفي، 1423هـ، 474).

ومن شروط الفقهاء في المحكَّم أن يكون معلوما ومعيّنا بالاسم والصفة؛ تجنبا لجهالة الصلح عليه، وهذا مما وقع الإجماع عليه (ابن نجيم، د.ت، 7/ 26).

إن شروط المحكَّم من حيث الصفات المطلوبة، أوسع وأكثر من أن يتسع المقام لدراستها جميعها هنا، لذا فإن الحديث سيتركز على الصفات ذات العلاقة المباشرة بموضوع هذه الدراسة، كالعدالة، وهي «صفة زائدة عن الإسلام، وهي في جملتها فعل للواجبات، وترك للمحرمات، مع الاعتناء بالمندوبات، والابتعاد عن المكروهات، ودنايا الخصال، التي تجرح بأهل المروءات» (ساعي، 1428هـ، 2/ 952)، كما أنها «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة» (السخاوي، 1424هـ، 2/ 5)، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى اشتراط العدالة في المحكَّم (الصقلي، 1434هـ، 5/ 717؛ الشربيني، 1415هـ، 4/ 243؛ ابن قدامة، 1388ه، 7/ 318)، فيما جوّز الحنفية حكم الفاسق إن حكم، ولم يجوزوا حكمه ابتداء (الزيلعي، 1313هـ، 4/ 193؛ العيني، 1420هـ، 9/ 59؛ ابن نجيم، د.ت، 7/ 26)، ويرى الباحث في انخرام عدالة قضاة غير مسلمين لمحاكم دولية ذات اختصاص في عملية التحكيم، مانعا من جواز الاحتكام إليها في ظل ظروف عادية غير ملجئة، فضلا عن موانع أخرى كاشتراط الإسلام في المحكَّمين، مما سبق بيانه (الغنيمي، د.ت، 219؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 54 – 57).

المسألة الخامسة: محلّ التحكيم

وهو موضوعه ومجاله، وقد جعله الحنفية في قسمين عامين: حقوق الله (عزّ وجلّ)، وحقوق العباد، فأما حقوق الله (عزّ وجلّ) فلا مدخل فيها للصلح، وإنما ينبغي إقامتها دون تقصير أو إهمال، كما أنها لا تقبل معارضة بالمال، ولا تورث، ولا يملك أحدٌ إسقاطها؛ فلا تحكيم فيها، ومثالها الحدود التي توجب حقا لله (عزّ وجلّ)، كحدّ الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، مما يستوفيها الإمام أو من يقوم مقامه، ودليلهم في ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (صححه الألباني) (النسائي،1406هـ، 6/ 234)، علما بأن بعض الحنفية قد ذهبوا إلى جواز التحكيم في حدّي القصاص والقذف؛ لأن فيهما حقا للعباد (ابن نجيم، د.ت، 6/ 234)، وحقوق العباد قابلة للصلح والإسقاط، وتجري معارضتها بالمال، وتورث، ومن أمثلتها حدّ القصاص، فهو قابل للصلح من قبل وليّ المقتول، وقابل للإسقاط بقبول الدية، فإذا اجتمع الحقان: حقّ الله (عزّ وجلّ)، وحقّ العبد، واستوفي أحدهما، سقط الآخر، فلا يجتمع قصاص ودية (الشيباني، 1433هـ، 241؛ الجصاص، 1431هـ، 6/ 210 – 214؛ العيني، 1420هـ، 7/ 63؛ محمود، 1430هـ، 226 – 227).

وعند المالكية يصحّ التحكيم في الأموال وما في معناها، بل إنه يصحّ فيما عدا أمور، وهي: الحدود، والقتل، واللعان، والولاء، والنسب، والطلاق، والفسخ، والعتق، والرشد والسفه، وأمر الغائب مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته، والحبس، والعقد مما يتعلق بصحته وفساده؛ لأنها أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة؛ فلا يحكم بها إلا قضاة، ولأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين: إما لله (عزّ وجلّ)، وإما لآدمي (اللخمي، 1432هـ، 11/ 5338؛ القرافي، 1994، 10/ 34؛ الجندي، 1429هـ، 7/ 399؛ الصاوي، 1372هـ، 2/ 334).

وأما الشافعية، فقد اختلفوا في محلّ التحكيم على ثلاثة أقوال: الأول، أن التحكيم جائز في كل شيء (الشيرازي، د.ت، 3/ 379)، والثاني، أن التحكيم جائز في غير حدّ من حدود الله، وفي غير الحقوق المالية لله (عزّ وجلّ) مما ليس له مطالب معين، كالزكاة (الماوردي، 1419هـ، 11/ 133)، والثالث، أن التحكيم جائز في الأموال فقط (الروياني، 2009، 14/ 80).

وفيما يتعلق برأي الحنابلة في محلّ التحكيم، فظاهر رأي الإمام أحمد أنه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، واستثنى بعض فقهاء الحنابلة النكاح، واللعان، والقصاص، والحدود، فيما خصّ بعضهم الاستثناء في الحدود بالقذف؛ لما لهذه الأمور المستثناة من مزية على غيرها، وللتغليظ فيها، فلا يتولى الحكم فيها إلا الإمام أو نائبه (ابن قدامة، د.ت، 11/ 393؛ المرداوي، 1415هـ، 28/ 324 – 327؛ الشيباني، 1403هـ، 2/ 448).

وخلاصة الأمر، أن التحكيم يجوز في كل ما تجوز المصالحة عليه، وما لم يكن حدّا من حدود الله (عزّ وجلّ)، أو حقا من الحقوق العامّة (القرة داغي، 1422هـ، 176).

المسألة السادسة: عقد التحكيم وصيغته

عقد التحكيم عقدٌ رضائي بين الخصوم أنفسهم، وبين الخصوم من جهة والمحكَّمين من جهة أخرى، فالرضائية شرط للتحكيم (ابن نجيم، د.ت، 7/ 26–25؛ الشربيني، 1415هـ، 6/ 268؛ ابن حجر، 1357هـ، 10/ 118؛ ابن قدامة، 1414هـ، 4/ 224)، كما يجوز لأطراف عقد التحكيم تقييد العقد بشروط تتعلق بالزمان، أو المكان، أو المذهب، أو التنفيذ، أو غير ذلك من متعلقات أغراضهم، ولم يشترط الفقهاء الإشهاد على عقد التحكيم، بل استحسنوه، لكنهم اشترطوا الإشهاد على نتيجة الحكم عند صدوره، وهذا محل اتفاق للفقهاء (الزيلعي، 1313هـ، 4/ 194؛ البابرتي، د.ت، 7/ 319؛ الشربيني، 1415هـ، 6/ 274 – 275؛ القليوبي، وعميرة، 1415هـ، 4/ 299)، وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي، يشترط في عقد التحكيم أن يكون خاليا من عيوب الرضا، وهذا الشرط بحسب رؤية الباحث، من أهم الشروط التي ينبغي التركيز عليها بالنسبة للدول الإسلامية التي تنوي اللجوء إلى التحكيم الدولي، في منازعاتها مع الدول أو الهيآت الدولية الأخرى؛ فتشترط لرضاها عدم الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بعملية التحكيم المنشودة، من حيث أهلية المحكَّمين، وعدالتهم، ومشروعية محل التحكيم، وصحة عقد التحكيم وصيغته، وهذا فيما لو اضطرت تلك الدول الإسلامية إلى التحكيم الدولي، الذي يقوم على الرضائية (محمود، 1430هـ، 240؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 19 – 20).

إن ما سبق بيانه من آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام والعدالة للمحتكَم إليه، فضلا عن آرائهم في محلّ التحكيم، وعقده وصيغته، وفي ظلّ عدم وجود محكمة دولية إسلامية فاعلة، يؤسس لمسألة شرعية مهمة، ألا وهي مسألة عرض قضايا الأمة على المحاكم الدولية، ومنها– على سبيل المثال– محكمة التحكيم الدولية، والتي يشار إليها أحيانا باسم المحكمة الجنائية الدولية (الصمادي، 2021)، حيث إن المهمة الأولى لهيئة التحكيم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية هي وضع الشروط المرجعية، وإعداد قواعد التحكيم بمشاركة فعالة لأطراف النزاع (الهيئة الدولية للتحكيم، د.ت)، حيث الأصل في اختصاص هذه المحكمة أنه اختياري، بمعنى أن ولايتها مقصورة على ما يتفق الخصوم على التقاضي فيه أمامها، وفق نظامها القائم على أساس اتفاق روما الذي تم إقراره عام 1998م، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، ومعظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م)، وبالنسبة لمحكِّمي هذه المحكمة الدولية ذات القرارات الملزمة بالنسبة للأطراف المنضمة إليها، فقد يتخلف شرطا الإسلام والعدالة، وقد تشدّد الحنفية في هذا الجانب، فذهب أبو يوسف إلى عدم قبول المحكَّم الدولي من الخصم، وإن كان مسلما، لكنه مقيم عندهم، أو حتى في معسكر المسلمين، وفي ذلك يقول: «وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم، وإن كان مقيما في عسكر المسلمين، وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما؛ من قبل عظم هذا الحكم، وخطره، وما يُتخوَّف على الإسلام» (أبو يوسف، د.ت، 223)، إلا أنه بالرغم مما تتصف به قرارات المحاكم الدولية من إلزام، وبأنها نهائية واجبة التنفيذ، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بعد تروٍّ كبير، وبما لا يمسّ حقا لله (عزّ وجلّ)، ولا ينتقص من سيادة الدول الإسلامية، أو يضيّع مصالحها، وبما لا يعود عليها بمفسدة فوق المصالح المتحققة؛ ذلك أن الاحتكام إلى هذه المحاكم مما عمّت به البلوى، ومما لا مناص منه في ظلّ تشابك العلاقات الدولية المعاصرة، ومن باب الضرورة، ودليل أصحاب هذا الرأي المجيز للاحتكام إلى هذه المحاكم الدولية بشروطها، حلف الفضول، الذي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) بشأنه: «شَهِدتُ مع عُمومَتي حِلْفَ الْمُطَيَّبينَ، فما أُحبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَم وإنِّي أَنكُثُه» (إسناده صحيح) (ابن حبان، 1414هـ، 10/ 216)، فهذا الحلف بمثابة حلف دولي؛ لنصرة المظلوم، وصلة الرحم، يحتكم إلى بنوده المتخاصمون، وقد كان قبل الإسلام، وقد أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على وجوب التزامه بقوله: «لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدة» (صحيح على شرط مسلم) (ابن حبان، 1414هـ، 10/ 213)، وإنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أحلاف الجاهلية القائمة على الظلم والقتال (الساعاتي، د.ت، 21/ 9؛ منصور، 1390ه، 223؛ الغضبان، 1402هـ، 6 – 7؛ أبو الوفا، 1424هـ، 9/ 81 – 82؛ الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 56 – 57).

لكن بعض المعاصرين وصفوا هذا الجواز بالكراهة، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة، ومن أدلتهم على هذا الجواز قوله (عزّ وجلّ): ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ (النساء: 35)، فلو كانت الزوجة غير مسلمة، وعلى دين أهلها غير المسلمين؛ فإن الحكم من أهلها سيكون غير مسلم، وفي ذلك دلالة على جواز تحكيم غير المسلم في قضية يكون فيها طرف مسلم، ومن أمثلة هذا التحكيم الذي ينبغي التريث في قبوله ما كان من قرار المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في فلسطين، وفقا للبيان الصادر عن المدعي العام لدى محكمة الجنايات بتاريخ 20/12/2019، حيث جاء هذا القرار بناء على طلب الاحالة من دولة فلسطين، إلا أن هذا القرار قد يشمل إمكانية ملاحقة فلسطينين ارتكبوا جرائم وفقا لنظام روما، وليس فقط الإسرائيلين (الغنيمي، د.ت، 219؛ موسى، 2019).

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه «إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً لما هو جائز شرعا» (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995).

المسألة السابعة: مقاصد التحكيم وحكمة مشروعيته

إن أعظم مقصد للتحكيم هو الإصلاح بين المتخاصمين، ودليل ذلك قوله (عزّ وجلّ): ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ (النساء: 35)، فهذه «الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق» (ابن عاشور، 1984، 5/ 47)، والتحكيم يقطع المنازعات بين الخصوم برضاهم، وبذلك يقطع العداوة، والبغضاء، وفساد ذات البين، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) قوله: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يُحدث بين القوم الضغائن» (حديث منقطع) (البيهقي، 1432هـ، 11/ 529 – 530)، كما أن التحكيم يخفف عن القضاء أعباءه، ويرفع عن الخصوم مشقة إجراءاته وتكاليفه، وفيه سرعة البتّ في قضاياهم، وهذا التيسير داخل في

إطار معنى قوله (عزّ وجلّ): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقولها: «ما خُيّر النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم» (البخاري، 1422هـ، 8/ 160)، وفي ذلك يقول ابن العربي: «وأذن في التحكيم؛ تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان» (ابن العربي، 1424هـ، 2/ 125)، وهو يقصد بذلك مصلحة وفائدة كل من الوالي والناس (محمود، 1430هـ، 66 – 68).

ومن مقاصد التحكيم تحقيق العدل، ودليل ذلك ما اشترطه جمهور الفقهاء من أهلية القضاء للمحكَّم، كما أن التحكيم يحفظ على الخصوم خصوصيتهم في علاقاتهم، فيما لو كانوا لايرغبون بعرضها علنا على القضاء (الألفي، 1418هـ، 13 (4)/ 44؛ القرة داغي، 1422هـ، 154)، وفي ذلك تحقيق لمقصد السِّتر في الإسلام، حيث يقول الله (عزّ وجلّ): (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) (النساء: 148)، فالله (عزّ وجلّ) لا يحب إظهار الفضائح، والقبائح إلا في حق من عظم ضرره، ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان، قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» (النيسابوري، 4/ 2291)، ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «من ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة» (حديث صحيح) (القزويني، 1430هـ، 3/ 579)، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الستر في النقائص؛ كي لا تُستمرأ بكثرة مرتكبيها (الرازي، 1420هـ، 253؛ ابن عاشور، 1428هـ، 256).

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث، يورد الباحث أهم ما توصل إليه:

1. تجوز الوساطة في مجال العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.

2. المقصد الأول لكل من الوساطة والتحكيم في الإسلام هو الصلح، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد، أباح الإسلام أمورا لا تحلّ في غير هذا الباب، كإعطاء المصلح من مال الزكاة فيما لو تحمّل دينا في سبيل الإصلاح، وكذلك اللجوء إلى معاريض الكلام، بل إباحة الكذب إذا تطلب الأمر ذلك، لكن الباحث يرى معاريض الكلام أولى؛ حفظا لدين المرء من أن ينخرم بالكذب.

3. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عملية التحكيم ذات أركان ثلاثة، وهي: أطراف التحكيم، ومحلّ التحكيم، وصيغة التحكيم، فيما جعلها الحنفية ركنا واحدا يتمثل بصيغة التحكيم القائمة على الإيجاب والقبول.

4. تُشترط الأهلية في شخوص المحكِّمين، والرضائية بين الخصوم على التحكيم، وعلى شخوص المحكَّمين، وهذا مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

5. ذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم قرار التحكيم بحقّ الخصوم، فيما يرى الباحث عدم لزومه، إلا برضا الخصوم جميعهم ، وفقا لما ذهب إليه بعض الشافعية؛ ذلك أن التحكيم عقد وكالة يغلب عليه صفة الصلح والرضا، ولأنه لمّا وقف التحكيم على خيار الخصوم ابتداء، وجب أن يقف على خيارهم انتهاء، في الوقت الذي يرى فيه الباحث إلزامية الحكم بعد إقرار الخصوم بارتضائه، أو إذا أيده حكم قضائي.

6. رؤية الباحث عدم لزوم قرار التحكيم إلا بالرضا، تقي المسلمين الوقوع تحت سطوة الأحكام الظالمة في مجال العلاقات الدولية، علما بأن مجالات اختصاص محكمة العدل الدولية ذات الأحكام الملزمة محدودة.

7. جواز الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بعد تروّ، وبما لا يمسّ حقا لله (عزّ وجلّ)، ولا ينتقص من سيادة المسلمين، أو يضيّع مصالحهم، وبما لا يعود عليهم بمفسدة فوق المصالح المتحققة؛ ذلك أن الاحتكام إلى هذه المحاكم مما عمّت به البلوى، ومما لا مناص منه في ظلّ تشابك العلاقات الدولية المعاصرة، ومن باب الضرورة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم
- ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله. (1404هـ). أدب القضاء، تحقيق: محيي هلال السرحان. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1414هـ). صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي. (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلّى بالآثار. (د.ت). د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين. (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1423هـ). ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1428هـ). كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا. تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي. ط2. دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام للطباعة والنشر.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (1424هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. (1419هـ). حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ). المغني. د.ط. مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الوفا، أحمد. (1424هـ). كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). زهرة التفاسير. د.ط. دار الفكر العربي.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. (د.ت). الخراج. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد. طبعة جديدة مضبوطة. المكتبة الأزهرية للتراث.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1430هـ). المهمات في شرح الروضة والرافعي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط1. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت: دار ابن حزم.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1415هـ). المدونة. ط1. دار الكتب العلمية.
- الألفي، محمد جبر. (1418ه). «التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي». مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك. المجلد الثالث عشر. العدد 4، ص44 – 57.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه. (1411ه). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. دار الجيل.
- أندرسون، باربارا. (د.ت). التفاوض الفعال. إشراف: أحمد بهيج. د.ط. القاهرة: مكتبة الهلال للنشر والتوزيع.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (د.ت ب). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. د.ط. المطبعة الميمنية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت أ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). العناية شرح الهداية. د.ط. دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1438هـ). الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخران. ط1. الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1432هـ). السنن الكبير. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل. (1435هـ). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1431هـ). شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاتة. ط1. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. (1429هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. ط1. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين. (1423هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية.
- الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز. (1409هـ/1989م). القضاء ونظامه في القضاء والسنّة. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار الفكر.
- الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (1425هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط1. جدّة: دار المنهاج.
- الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه. (1435هـ). لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق: دار النوادر.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن. (1422هـ). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط1. عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420هـ). مفاتيح الغيب. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1417هـ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- رضا، محمد رشيد. (1990). تفسير المنار. د.ط. الهيئة المصرية العامة

للكتاب.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط. دار الهداية.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1425هـ). المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405هـ). المنثور في القواعد الفقهية. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. (د.ت). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط2. دار إحياء التراث العربي.
- ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (1428هـ). موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (1424هـ). فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. تحقيق: علي حسين علي. ط1. مصر: مكتبة السنة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد. (1988). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه. ط1. عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ). مسند الإمام أحمد ابن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1433هـ). الأصل. تحقيق: محمد بوينوكالن. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- الشَّيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي. (1403هـ). نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). المهذب في فقة الإمام الشافعي. د.ط. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد. (1372هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي. د.ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. (1434هـ). الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصّلابي، علي محمد. (1421هـ). السيرة النبوية دروس وعبر. د.ط.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام. د.ط. دار الحديث.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
- طنطاوي، محمد سيد. (1998). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- العبيدي، نبيل. (2019). «نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم «دراسة مقارنة». مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 5. العدد 2. ص 220 – 240.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- لعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (1420هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغضبان، منير محمد. (1402هـ). التحالف السياسي في الإسلام. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار.
- الغنيمي، محمد طلعت. (د.ت). قانون السلام في الإسلام. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- القاري، علي بن سلطان محمد. (1422هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.
- القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون. (1433هـ). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (1418هـ). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط1. دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). الذخيرة. ط1. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة. (1430هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قرة بللي – عَبد اللّطيف حرز الله. ط1. دار الرسالة العالمية.
- قطب، سيد. (1423هـ). في ظلال القرآن. ط32. القاهرة: دار الشروق.
- القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة. (1415هـ). حاشيتا

قليوبي وعميرة. د.ط. بيروت: دار الفكر.

- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1431هـ). المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة». ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هواويني. د.ط. كراتشي: نور محمد كارخانه تجارتِ كتب.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن. (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي. (1988). المُعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2. د.م: الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد جاد. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). تفسير الماوردي = النكت والعيون. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون. د.ط. دار الدعوة.
- محمود، قدري محمد. (1430هـ). التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ط1. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين. (د.ت). المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. د.ط. بيروت: عالم الكتب.
- منصور، علي علي. (1390هـ). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. د.ط. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد. (1407هـ). الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. ط5. شركة الطباعة العربية السعودية.
- الموَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ). المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت– دمشق– عمّان: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت– دمشق– عمّان: المكتب الإسلامي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- وجيه، حسن محمد. (1994). مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

المصادر والمراجع العربية مترجمة:

- *The Holy Quran*
- *Ibn Abi al-Dam, Shihab al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah. (1404 AH). Adab Al-Qeda. Investigation by: Mohi Hilal Al-Sarhan. 1st ed. Baghdad: Al-Irshad Press.*
- *Ibn al-bayey', Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya. (1411 AH). Al-Mustadark ala Al-Sahihine. Investigation by: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed. (1414 AH). Sahih Ibn Hibban. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Muasasat Al-Risala.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad bin Ali. (1357 AH). Tuhfat Al-Muhtaj. Reviewed and corrected: in several copies with the knowledge of a committee of scholars. Egypt: The Great Commercial Library.*
- *Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali. (1379 AH). Fath Al-Bari sharh Sahih Al-Bukhari. The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Al-Maerifa.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed. (n.d.). Al-Muhlla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Ibn Al-Rifaa, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Abu Al-Abbas Najm al-Din. (2009). Kifayt Al-Nabih fi sharh Al-Tanbih. Investigation by: Majdi Muhammad Sorour Baslum. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Ibn Abdin, Muhammad Amin. (1423 AH). Rad Al-Muhtar ealaa Al-Dor Al-Mukhtar sharh Tanwir Al-'Absar. Investigation by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad. Special edition. Riyadh: Ealam Al-Kutub.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher. (1984). Al-Tahrir wa Al-Tanwir. Tunisia: Tunisian Publishing House.*
- *Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. (1428 AH). Kashf Al-Mughatta min Al-Maeani wal'alfath alwaqiea fi Al-Muata. Investigated by: Taha Bin Ali Bousreih Al-Tunisi. 2nd ed. Sahnoun House for Publishing and Distribution - Dar Al Salam for Printing and Publishing.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (1424 AH). Ahkam Al-Qur'an. Review his origins and output his hadiths and comment on it: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3ed ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Ibn Qaid, Othman bin Ahmed bin Saeed Al Najdi. (1419 AH). Hashiat Ibn Qaid ala Muntaha Al-'Iiradat. Investigation by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st ed. Muasasat Al-Risala.*

and Arab and Islamic Studies.

- *Al-Tata›i, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil. (1435 AH). Jawaher Al-Durar fi hall 'alfath Al-Mukhtasar. He achieved it and produced his hadiths: Abu Al-Hassan, Nuri Hassan Hamid Al-Musalati. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi. (1431 AH). Sharh Mukhtasar Al-Tahawy. Investigation by: Ismat Allah Muhammad, Saed Bagdash, Muhammad Khan, and Zainab Fallata. 1st ed. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Dar Al-Sarraj.*
- *Al-jundy, Khalil bin Ishaq bin Musa Ziauddin. (1429 AH). Al-Tawdih fi sharh Al-Mukhtasar Al-Fareii le-Ibn Al-Hajeb. 1st ed. Investigation: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service.*
- *Al-Juaini, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. (1428 AH). Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab. 1st ed. Dar Al Minhaj.*
- *Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din. (1423 AH). Al-Durr Al-Mukhtar sharh Tanweer Al-Absar wa Jamea Al-Bihar. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. 1st ed. Dar Al-Kitab al'islami.*
- *Al-Humaidhi, Abdul Rahman Ibrahim Abdul Aziz. (1409 AH). The judiciary and its system of the judiciary and the Sunnah. 1st ed. Umm Al-Qura University.*
- *Desouki, Mohammed bin Ahmed bin Arafa. (n.d.). Hashiat Al-Dusuqy ealaa Al-Shsharh Al-Kabir. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Damiri, Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali. (1425 AH). Al-Najm Al-Wahaj fi sharh Al-Minhaj. 1st ed. Dar Al Minhaj.*
- *Al-Dahlawi, Abdul Haq bin Saif Al-Din bin Saad Allah. (1435 AH). Lamaeat Al-Tanqih fi sharh Mishkat Al-Masabih. Investigation by: Taqi al-Din al-Nadwi. 1st ed. Dar Al-Nnawadir.*
- *Al Douri, Qahtan Abdul Rahman. (1422 AH). Arbitration contract in islamic jurisprudence and positive law. 1st ed. Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.*
- *Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi. (1420 AH). Mafatih Al-Ghayb. 3ed ed. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Rafi'i, Abu al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim. (1417 AH). Al-Aziz sharh Al-Wajeez al-maaruf bi Al-Sharh Al-Kabir. Investigation: Ali Muhammad Awad, and Adel Ahmed Abdel Mawgoud. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Reda, Mohammed Rashid. (1990 AD). Tafseer Al-Manar. Egyptian General Book Authority.*
- *Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din. (1404 AH). Nihayat Al-Muhtaj 'iilaa sharh Al-Minhaj. Last ed. Beirut: Dar Al- Fikr.*
- *Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. (2009). Bahr Al-Mathhab (in the branches of the Shafi'i school of thought). Investigation: Tariq Fathy Al-Sayed. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini Abu Al-Fayyad, nicknamed Murtada. (n.d.). Taj Al-Earus Min Jawahir Al-Qamus. Investigation: a group of investigators. Dar Al-Hidaya.*
- *Zarqa, Mustafa Ahmed. (1425 AH). The entrance to the general jurisprudence. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam.*
- *Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. (1405 AH). Al-Manthur fi Al-Qawaeid Al-Fiqhia. 2nd ed. Kuwaiti Ministry of Endowments.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris. (2002). Al-Aalam. 15th ed. Dar Al-eilm li Al-Malayin.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai Fakhr Al-Din. (1313 AH). Tabyin Al-Haqaeiq sharh Kanz Al-Daqaeiq wa Hashiat Al-Shshilbi. 1st ed. Cairo: The Great Amiriya*
- *Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed. (n.d.). Al-sharh Al-kabir alae matn Al-Muqannaa. Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1414 AH). Al Kafi fi fiqh al-imam Ahmad. 1st ed Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1388 AH). Almughny. Cairo Library.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din. (1414 AH). Lisan Al-Arab. 3ed ed. Beirut: Dar Sader.*
- *Ibn Nojaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (n.d.). Al-Bahr Al-Raeq sharh Kanz Al-Daqaeq. 2nd ed. Dar Al-Kitaab Al-Islami.*
- *Abu Al-Wafa, Ahmed. (1424 AH). Kitab al-'iielam biqawaeid al-qanun al-duwalii wa al-alaqat al-dawlia fi sharieat al-'iislam. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.*
- *Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed. (n.d.). Zhrat Al-Tafaseer. Dar Al-Fikr.*
- *Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habita Al-Ansari. (n.d.). Al-Kharaj. Investigation by: Taha Abdul-Raouf Saad, and Saad Hassan Muhammad. Tuned remake. Al-Azhar Heritage Library.*
- *Al-Esnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. (1430 AH). Al-Muhimat fi sharh Al-Rawda wa Al-Rafie. He was taken care of by: Abu al-Fadl al-Damiati and Ahmad ibn Ali, 1st ed. Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, and Beirut: Dar Ibn Hazm.*
- *Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer. (1415 AH). Al-Mudawwana. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Alfi, Muhammad Jabr. (1418 AH). "Arbitration and its developments in the light of Islamic jurisprudence". Yarmouk Research Journal, Humanities and Social Sciences Series. Yarmouk University. Volume Thirteen. Issue 4, pp. 44-57.*
- *Amin Effendi, Ali Haider Khawaja. (1411 AH). Durar Al-Hukkam fi sharh Majallat Al-'Ahkam. Arabization: Fahmi Al-Husseini. 1st ed. Dar Al-Jil.*
- *Anderson, Barbara. (n.d.). Effective negotiation. Supervised by: Ahmed Bahij. Cairo: Al-Hilal Library for Publishing and Distribution.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria. (n.d. b). Al-Ghurar Al-Bahya fi sharh Al-Bahja Al-Wardia. The Yemeni Press.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria. (n.d. a). Asna Al-Matalib fi sharh Rawd Al-Talib. Dar Al-Kitaab Al-Islami.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi. (n.d.). Al-Einaya sharh Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari. Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. 1st ed. Dar Tawq Al-Nnaja.*
- *Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Furoo. (1418 AH). Alttahdhyb fi fiqh al-imam Al-Shaafieii. Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Bahwati, Mansour bin Yunis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris. (n.d.). Kashaf Al-Qinaa ean matn Al-Iqnaa. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Bahwati, Mansour bin Younis. (1438 AH). Al-Rrawd Al-Murabbae bisharh Zad Al-Mustaqnea mukhtasar Al-Muqannae. a summary of the mask Investigation: Khalid bin Ali Al-Mushaiqeh and two others. 1st ed. Dar Al-Rrakaez.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1432 AH). Al-Sunan Al-Kabir. Investigation by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st ed. Hajar Center for Research*

- *Ghadban, Munir Muhammad. (1402 AH). Political alliance in Islam. 1st ed. Zarqa: Al-Manar Library.*
- *Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat. (n.d.). Peace law in Islam. Alexandria: Maktabat Al-Manar.*
- *Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad. (1422 AH). Mirqat Al-Mafatih sharh Mishkat Al-Masabih. 1st ed. Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Al-Qahtani, Osama bin Saeed and others. (1433 AH). Mawsueat Al-'Iijmae fi Al-Fiqh Al-'Iislamii. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution.*
- *Al-Quduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein. (1418 AH). Mukhtasar Al-Quduri in hanafi jurisprudence. Investigation by: Kamel Muhammad Muhammad Aweidah. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Qirafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. (1994). Al-Dhakhira. 1st ed. Investigation: Muhammad Hajji and others. Beirut: Dar Al-Gharb Al-'Islami.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. (1384 AH). Aljamie li'ahkam Al-Quran. Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. 2nd ed. Cairo: The Egyptian Library.*
- *Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, known as Ibn Majah. (1430 AH). Sunan ibn Majah. Investigated by: Shoaib Al-Arna`out - Adel Morshed - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah. 1st ed. Dar Al-Risalah Al-Ealamia.*
- *Qutb, mister. (1423 AH). Fi Thilal Al-Quran. 32th ed. Cairo: Dar El Shorouk.*
- *Al-Qalioubi, Ahmed Salama, and Ahmed Al-Burlesi, Amira. (1415 AH). Hashiat Qalioubi wa Amira. Beirut: Dar Al Fikr.*
- *The broiler, Abdul Karim bin Muhammad. (1431 AH). Al-Muttalie ealaa Zad Al-Mustaqnie 'the fiqh of the family. 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz 'Iishbilya.*
- *A committee made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. (n.d.). Journal of judicial rulings. Investigation by: Naguib Hawaini. Karachi: Noor Muhammed Karkhaneh is a book trade.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rabai Abu al-Hasan. (1432 AH). Al-Ttabsira. Investigation: Ahmed Abdel Karim Naguib. 1st ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.*
- *Almazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar al-Tamimi. (1988). Al-Muelim bifawaeid Muslim. Investigation by: Muhammad Al-Shazly Al-Nefer. 2nd ed. The Tunisian Publishing House, the National Book Foundation in Algeria, and the National Foundation for Translation, Investigation and Studies, Beit Al-Hikma.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (n.d.). Al-'Ahkam Al-Sultania. Investigation: Ahmed Gad. Cairo: Dar Al Hadith.*
- *Al-Mawridi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (n.d.). Tafseer Al-Mawridi. Investigation by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul Rahim. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (1419 AH). Al-Al-Hawi Al-Kabir fi fiqh madhhab al-'iimam Al-Shaafieii. Investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdel Mawgoud. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Academy of the Arabic Language in Cairo. (n.d.). Al-Muejam Al-Wasit. It was directed by: Ibrahim Mostafa and others. Dar Al-Daewa.*
- *Mahmoud, Qadri Muhammad. (1430 AH). Arbitration in light of the provisions of Islamic law. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Ssamiei.*
- *Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed. (1415 AH). Al-'iinsaf fi maerifat al-rajih min al-khilaf. Investigation by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, and Press.*
- *Al-Saati, Ahmed bin Abdul Rahman bin Mohammed Al-Banna. (n.d.). Al-Fath Al-Rabbani litartib Musnad Al-Iimam Ahmad bin Hanbal Al-Shaybani. 2nd ed. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.*
- *Saei, Muhammad Naim Muhammad Hani. (1428 AH). Mawsueat Masaeil Al-Jumhur fi Al-Fiqh Al-Islamii. 2nd ed. Egypt: Dar Al-Salam for printing, publishing, distribution and translation.*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad. (1424 AH). Fath Al-Mughith bisharh Alfiyyat Al-Hadith le Al-Iraqii. Investigation: Ali Hussain Ali. 1st ed. Egypt: Library of the Sunnah.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. (1414 AH). Al-Mabssout. Beirut: Dar Al-Maerifa.*
- *Alshashi, Saifuddin Abu Bakr Muhammad bin Ahmed (1988). Hilyat Al-Eulama' fi Maerifat Madhahib Al-Fuqaha'. Investigation by: Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh. 1st ed. Amman: Maktabat Al-Risala Al-Haditha.*
- *El-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (1415 AH). Mughniy Al-Muhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfath Al-Minhaj. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. (1421 AH). Musnad of imam Ahmad ibn Hanbal. Investigation: Shuaib Al-Arna`out, et al. 1st ed. Muasasat Al-Risala.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (1433 AH). Al-'Asl. Investigation by: Muhammed Buenukalen. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.*
- *Al-Shaibani, Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Toghleb bin Salem Al-Taghalabi. (1403 AH). Nayl Al-Maarib bisharh Dalil Al-Talib. Investigation by: Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashqar. 1st ed. Kuwait: Al-Falah Library.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi fiqh al-'iimam Al-Shshafiei. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Mohammed. (1372 AH). Bulghat Al-Salik li'aqrab Al-Masalik 'iilaa Madhhab al-'iimam Malik. Correct it: A committee headed by Ahmed Saad Ali. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.*
- *Alssiqilli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi. (1434 AH). Al-Jamie lemasaeil Al-Mudawwana. Investigation: a group of researchers in PhD theses. 1st ed. Dar Al- Fikr.*
- *Al-Sallabi, Ali Muhammad. (1421 AH). Al-sirah Al-Nabawih durus waeibar.*
- *San`ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani. (n.d.). Subul Al-Salam sharh Bulugh Al-Maram. Dar Al- Hadith.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili Abu Jaafar. (1420 AH). Jamie Al-Bayan fi Taaweel A L-Qur'an. Investigation by: Ahmed Muhammad Shaker. 1st ed. Muasasat Al-Risala.*
- *Tantawi, Mohamed Sayed. (1998 AD). Al-Tafsir Al-Wasit li Al-Quran Al-Karim. 1st ed. Cairo: Dar Nahdet Misr for printing, publishing and distribution.*
- *Al-Obeidi, Nabil. (2019 AD). "The System of Mediation, Reconciliation and Arbitration, a Comparative Study." Journal of research in law and political science, Volume 5. Issue 2. pp. 220-240.*
- *Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi. (n.d.). Umdat Al-Qari sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din. (1420 AH). Al-Binayah sharh Al-Hidaya. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*

Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou. 1st ed. Cairo: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

- *Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani. (n.d.). Al-Hidayah fi sharh Bidayat Al-Mubtadi. Investigation: Talal Youssef. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Malti, Yusef bin Musa bin Muhammad Abu Al-Mahasin Jamal al-Din. (n.d.). Al-Muetasar min Al-Mukhtasar min Mushkil Al-Aathar. Beirut: The World of Books.*
- *Mansour, Ali Ali. (1390 AH). Islamic law and general international law. Cairo: The Supreme Council for Islamic Affairs.*
- *Al-Mangour, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Hamad. (1407 AH). Al-fawakih Al-Eadidah fi Al-Msaeil Al-Mufida. 5th ed Saudi Arabian Printing Company.*
- *Al-Muwaqq, Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf al-Abdri. (1416 AH). Al-ttaj wal'iiklil limukhtasar Khalil. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Eilmia.*
- *Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani. (1406 AH). AL-Mujtaba from sunan. Investigation by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf. (1412 AH). Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin. Investigation by: Zuhair Al-Shawish. 3ed ed. Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri. (n.d.). Sahih Muslim. Investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Harawi, Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari. (2001). Tahdhib Al-Lugha. Investigation by: Mohamed Awad Terrif. 1 ed. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Haythami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar. (1357 AH). Tuhfat Al-Muhtaj fi sharh Al-Minhaj. Reviewed and corrected: in several copies with the knowledge of a committee of scholars. Egypt: The largest commercial library in Egypt for its owner, Mostafa Mohamed.*
- *Wajih, Hassan Muhammad. (1994). An introduction to social and political negotiation. Kuwait: The National Council for Culture, Arts and Literature.*

المواقع الإلكترونية

- الحاج، عبد الله عبد القادر محمد. (2017). «أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية» (On-line) من https://www.alukah.net/sharia/0/123047
- سعود، مشاري. (2013). "التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في المملكة العربية السعودية" (On-line) من https://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?t=38236
- الصمادي، لينا. (2021). "محكمة التحكيم الدولية" (On-line) من https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/
- القرة داغي، علي. (1422هـ). «المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي وكيفية التحكيم في البنوك الإسلامية» (On-line) من:http://qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=383
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). «المحكمة الجنائية الدولية» (On-line) من https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court/overview-international-criminal-court. htm
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1995). "قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي" (On-line) من http://www.iifa-aifi.org/2002.html
- موسى، صلاح علي. (2019). "قرار محكمة الجنايات الدولية قراءة أولية لمحاذير يجب التنبه لها" (On-line) من https://www.maan-news.net/articles/1003598.html
- الهيئة الدولية للتحكيم. (د.ت). "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في التحكيم" (On-line) من https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/competencies-of-the-international-crim inal-court-in-arbitration/-court-in-arbitration/